

0925 - حكم من وجد مبلغا من المال ولم يعرف صاحبه - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يقول وجدت مبلغ من المال قدره خمس مئة ريال وذلك قبل ثلاثة اشهر هذا المبلغ ما زال معي وانا وجدته في مكان عام وهو اه بعيد ولم استطع ان ابغ الناس هناك في المسجد القريب لذلك المكان - [00:00:00](#)

وسألت بعض الناس من الذين اعرفهم ولم اجد ردا مقنعا فلهذا انا اسألکم ماذا انفع؟ ماذا افعل في هذا المال هل اذا انفقته على المساكين قبل ام اتموله افيدوني افادکم الله - [00:00:19](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين نبينا محمد وعلى اله وصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنتهم الى يوم الدين. وبعد - [00:00:37](#)

فان النبي عليه الصلاة والسلام بين لنا احكام اللقطات فلا يحل المال الملتقط للملتقط اي لواجده الا اذا نفذ ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا ادى - [00:00:52](#)

ذلك العمل بان يعرف المال الملتقط سنة تامة فاذا تمت السنة عرف اوصاف المال ثم تتوله فان جعله طالب في يوم من الدهر دفعه له وان لم يأتاه احد فلا شيء عليه - [00:01:09](#)

اما والحالة ما ذكر السائل لم يعرف ولا يبلغ في الاماكن التي قد يكون ذلك المرء ضاع فيها فلا يحل له تموله لان مثل هذا المبلغ ليس من الاموال التي - [00:01:28](#)

يتساهل الناس بها ولا يبالون بها كالذي يسقط منه درهم ريال واحد لا يفتشان ولا يبحث ولكن هذا المبلغ مما يطلبه الشخص اذا افترقه لذا لا يحل له تموله لكن - [00:01:45](#)

يجوز له ان ينفقه صدقة على الفقراء بنية صاحب المال فيكون للباذل اجر ولصاحب المال اجر والله جل وعلا واسع الفضل كما جاء في الحديث الصحيح ان الله يدخل الجنة - [00:02:00](#)

يدخل بدرهم واحد الجنة ثلاثة رب المال وصاحبة المنزل والخادم المناول للفقير فالذي على هذا السائل ان يبذل هذا المال في وجهه من وجوه البر والاحسان على الفقراء في هذه البلد - [00:02:17](#)

منها او من غيرها المهم انه من الفقراء بنية انه مال لشخص ينوي انه عنه والله لا يضيع اجر من احسن عملا وبارك الله فيكم - [00:02:36](#)